

20 من 40/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من دليل الطالب /

شروط صحة الصيام / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتاب الصيام وشروط صحته ستة الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قدم لنا - 00:00:20

بيان شروط وجوب الصيام الاسلام والعقل والنية والان اذا توفرت شروط الوجوب تبقى شروط الصحة صحة الصيام بعد شروط
الوجوب نعم قال وشروط صحته ستة الاسلام هذا في كل عبادة - 00:00:40

الاسلام شرط بكل عبادة من صيام وغيره. نعم وانقطاع دم الحيض الشرط الثاني بالنسبة للمرأة انقطاع دم الحيض الحائض ليس
عليها صيام ليس عليها صيام اداء والا فهو يجب عليها قضاء - 00:01:20

فالحائض لا تصوم لو صامت ما صح منها الصيام حتى تنتهي دورتها عادتها تعرف ذلك بروبة الطهر عالمة الطهر وهي القصة البيضاء
تخرج فخرجة انتهي الحيض او ان النشف التام من حيث ما يخرج - 00:01:54

منها لا كدرة ولا صفرة ولا شيء حينئذ طهرت فتصوم يجب عليها الصيام قيام ما بقي من الشهر اداء وما مر عليها في فترة الحيض
تقظيه بعد رمضان نعم والنفاس - 00:02:36

النفاس مثل الحيض لكن النفاس يكون بعد الولادة النفاس دم يأتي على اثر الولادة قد يطول ويقصر لكن نهايته الى اربعين يوم نهايته
الى اربعين يوم وقد يقصر وقد لا تحيض وقد لا يأتيها دم بعد الولادة. قد لا يأتيها دم - 00:03:06

فاما لم يأتيها دم تصوم اذا اتتها دم اذا انقطعت صوم اذا لم ينقطع تكمل اربعين يوم فقط بعد الاربعين تغتسل وتصوم هذه النفاس
نعم الرابع التمييز الشرط الرابع التمييز - 00:03:37

يبلغ سن التمييز سبع سنين فيصوم تطوعا يكون صيامه تطوعا لكنه يصح يصح منه الصيام والطفل المميز يصح منه الصيام ويكون
نافلة تكون نافلة له نعم الكلام الان في شرط الصحة - 00:04:04

لا في شرط الوجوب فرط الوجوب البلوغ لكن شرط الصحة التمييز افهموا الفرق بينهما نعم فيجب على ولي المميز المطيق للصوم
امرها به وضربي عليه ليعتاده يجب على ولي الصبي المميز اللي بلغ سبع سنين - 00:04:31

امر امر الطفل بالصيام ان كان يطيق ذلك ان كان يطيق ذلك يأمره بالصيام ليتدرّب عليه ولا جل يكون نافلة كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بامر المميز بالصلة مروا اولادكم بالصلة - 00:05:00

سبعين سبع سنين كذلك الصيام يؤمر به. اذا كان يطيقه يكون له نافلة ويكون تدرّبا على الصيام. نعم الخامس العقل فامس العقل فلا
صيام على فاقد العقل المعتوه الذي ليس له عقل او - 00:05:26

المجنون الذي اصيب بالجنون وصار ما يعقل فهذا لا يجب عليه اي عبادة لا صيام ولا غيره حتى يرجع اليه عقله نعم لكن لو نوى ليلا
ثم جن او اغمي عليه - 00:05:56

جميع النهار فافاق منه قليلا صحا اذا نوى صيامه صحيح وامسك مع طلوع الفجر ثم عرض له الجنون فان استمر الى غروب الشمس

هذا اليوم يكون لا بد من قصائه - 00:06:21

اما ان افاق يعني هو نوى الصيام ثم جن ثم افاق في اخر النهار مثلا اذا افاق في اخر النهار فانه يمسك ويصح صومه لانه عاد اليه عقله وهو قد نوى في البداية - 00:06:53

فهذا الذي عرض لا يظره. نعم فان اعد الخامس العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن نوى الصيام ليلا نعم ثم اصابه الجنون في النهار نعم او اغمي عليه جميع النهار فافق منه قليلا او - 00:07:22

اغمي عليه ما فيه جنون اصابه اغمى فقدان للعقل سبب الاغماء ولقمة والتغطية تغطية العقل بالاغماء هذا مثل الجنون ان كان بدأ معه من قبل طلوع الفجر فلا صيام عليه - 00:07:44

الاواعف ما يصح لكن يقضيه اذا عافاه الله اما اذا كان ان قرأ الجنون في النهار او الاغمى في النهار فان افاق قبل غروب الشمس جزءا من النهار صح صومه - 00:08:12

وان استمر فانه لا بد من اعادة هذا اليوم. نعم فافق منه قليلا صح صومه يعني نعم السادس النية من الليل لكل يوم واجب الشرط السادس ان ينوي الصيام من الليل - 00:08:35

في الصوم الواجب رمضان او القطاء او الكفارة او النذر كل صوم واجب فلا بد من ان ينويه من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل - 00:08:57

اما النافلة تصح بنية من النار اذا اصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم اراد ان يصوم تطوعا فلا بأس بذلك نعم فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى ما هي النية - 00:09:28

النية ما هي بشيء واضح يراه الانسان. النية بالقلب النية خاطر بالقلب فاذا خطر بقلبه الصيام فقد نوى ولو لم يتلفظ نعم وكذا الاكل والشرب بنية الصوم نعم اذا اكل او شرب - 00:09:55

عند طلوع الفجر قبل طلوع الفجر يعني تسحر هذا دليل على وجود النية دليل على وجود النية لا يصح هذا نعم ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم - 00:10:26

ولا ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني ما لم يطلع الفجر اذا نوى الصوم قبل ان يطلع الفجر ثم بدا له ان يأكل ويسرب ما يخالف ينقض النية ويأكل ويسرب لان الصوم ما بعد بدأ - 00:10:53

فيعيد النية مرة ثانية عند طلوع الفجر كلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن البزر نعم او قال ان شاء الله غير متعدد كلمة ان شاء الله - 00:11:14

استثناء فاذا قال انا صائم ان شاء الله ان قصد تبرك ان شاء الله قصد التبرك او التحقيق ان شاء الله فلا تضر لان هذا ما هو باستثناء ما انقصد بان شاء الله الاستثناء علّقه على المشيئة - 00:11:38

اذا علّقه على المشيئة فلا يصح هذا لانه متعدد نعم لا بد من الجزم بنية الصيام نعم وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفترط - 00:12:06

ويضر ان قاله في اوله لو قال عند الفجر هو ليلة الثلاثاء ما يدرى من رمضان ولا الثلاثاء من شعبان ما يدرى وقال انا بصوم لكن ان كان من رمضان فهو من رمضان وان ما رمضان يصير نافلة - 00:12:28

هذا نوى الصيام هذا نوى الصيام وعلّقه على ان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان ما هو من رمضان يكون نافلة. هذا كما سبق اللي يصحون صوم يوم - 00:12:50

والشك يصحون هذا يصح اما القول الصحيح لا يوم الشك لا يصوم منهي عن صوم يوم الشد النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلا يصوم يوم الشرك - 00:13:09

هذا هو القول الصحيح. نعم قال وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الصيام نية كما سبق نية في القلب يتبعها الامساك عن الاكل والشرب كلوا واسربوا - 00:13:35

حتى يتبيّن إلى قوله ثم اتموا الصيام إلى الليل فمع نية الصيام يمسك أن المفطر فلو نوى ولم يمسك صار يأكل ويشرب ما صح نعم
قال وسننه ستة. نعم قال وسننه - 00:13:59

الصيام اللي تشرع تشرع في الصيام وهي ما هي بالازمة لكنها من المكمّلات المستحبّات التي تستحب للصائم نعم تعجّيل الفطر احب
تعجّيل الفطر اذا غربت الشمس ولا يقول والله انا ما نبع عطشان ولا نيب جوعان امدد الصيام من الليل - 00:14:24

ما يجوز هذا الله جل وعلا قال الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل ولا يجوز تزيد على ما قاله الله سبحانه وتعالى في الحديث
القدسي يقول الله جل وعلا احب عبادي الى اعجلهم فطرا - 00:14:55

اعجلهم فطرة فيبادر بالافطار عند غروب الشمس امثلا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وطلبنا لما يحبه الله الله يحب من
اعجلهم ان يفطروا عند غروب الشمس نعم وتأخير السحور - 00:15:17

الثاني مما يستحب تأخير السحور غير السحور الى قبيل طلوع الفجر. بحيث انه اذا فرغ يطلع الفجر هذا افضل اي تسحر وسط الليل
او نصف الليل وينام او لا هذا ما هو باحسن - 00:15:44

الافضل والاحسن انه يصوم عند طلوع الفجر كلوا واشربوا حتى يتبيّن فله ان يأكل ويشرب ويجامع زوجته الى ان يطلع الفجر وهذا
افضل من انه يقدم الامساك على طلوع الفجر - 00:16:13

نعم والزيادة في اعمال الخير ثالث مما يستحب للصائم زيادة من اعمال الخير من تلاوة القرآن والذكر تسبّح والتهليل وصلوات
النواافل لانه صائم يضيف الى الصيام تطوعات اخرى قوله قولية وفعالية - 00:16:37

ولا ينشغل بغير ذلك بل يضيف الى الصيام اعمالاً تطوعية تكميلاً له هذا هو الافضل نعم وقوله جهراً اذا شتم اي صائم مما يستحب
للصائم انه يمسك عن السباب والشتّم والغيبة والنّيمّة - 00:17:03

يمسّك لسانه لانه صائم والصيام ليس مقصوراً على ترك الأكل والشرب بل يشمل ترك ما لا يجوز لسائر الايام الغيبة والنّيمّة والسباب
والشتّم هذا لا يجوز في كل الايام الصيام وغيره لكن في صيام اكده - 00:17:33

لانه يؤثّر على الصيام وقد لا يكون له اجر في صيامه قد يبطل الثواب ثواب الصيام وما يبطل الصيام لكن يبطل ثوابه او ينقشه
فيحافظ على صيامه من اللغو والرّفت - 00:18:04

او للزور غيبة والنّيمّة يمسّك عن هذا ما هو بالصيام مجرد ترك الأكل والشرب ترك كل ما حرم الله اذا كان المباح يترك وهو الأكل
والشرب فكيف لا يترك المحرّم - 00:18:29

يترك المحرمات والمعاصي وهو صائم لانها اما تبطل صيامه واما تنقص ثوابه او تبطل ثوابه فلا يكون له ثواب. تعب حظه من صيامه
الجوع والعطش فقط نعم وقوله عند فطّره - 00:18:49

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انت السميع العليم نعم مما يستحب للصائم الدعاء عند
الافطار ولم يثبت دعاء معين ما ثبت دعاء معين - 00:19:14

ويختار من الدعاء ما يحضر بباله يدعو عند الافطار لانه في عبادة الدعاء عند على اثر العبادة الدعاء على اثر العبادة مشروع. نعم
وفطّره على رطب مستحب مما يستحب للصائم - 00:19:36

ان يفطر على الرطب اول التمر يعني ان كان في اول الثمرة كان في اول ثمرة النخيل. المستحب يفطر على رطب فان لم يكن عنده
رطب يفطر بتمرة يعني بالجاف تمر الجاف - 00:20:02

فالملهم انه يفطر على تمر سواء رطباً او جافاً يسمى التمر الجاف سماه التمر والطري يسمى الرطب فيستحب ان يفطر على رطب او
تمر هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الافطار كان يفطر على - 00:20:24

رطبات فان لم تكن فطمرات فان لم يكن عنده رطب ولا تمر يشرب من الماء يحسو جرأً يحسو حسوات يعني يرجع جرعات من الماء
كل هذا طيب التمر طيب والماء طيب ايضاً. فيكون اول ماء - 00:20:51

يصل الى معدته التمر الحلوى الطيبة او الماء الطهور اذا لم يجد التمر يجوز انه يفطر بحلوى اخرى يجوز باكل اخر يجوز لكن هذا من

باب الاستحباب هذا الاستحباب اذا افطر بغيره من الاكل او الشرب فلا بأس - 00:21:16

نعم فان عدم لو شرب عصير ما يخالف اشرب عصير لكن المال افضل ان الماء طهور قهر المعدة وهذا اذا لم يجد التمر لا رطبا ولا تمرا.
يفطر بالماء ولو انه افطر بغيره عصير في - 00:21:46

آآ مثلا طعام مطبوخ اي شيء مما يؤكل في فاكهة اكل فاكهة لا بأس نعم فان عدم فتتمر فان عدم فماء اي نعم رحنا الفرق بين التمر
الرطب والتمر فاذا لم يجد التمر والرطب يفطر بالماء - 00:22:12

هذا الافضل. نعم قال بعصير ما يخالف نعم او قهوة ما يخالف شاهي ما يخالف نعم قال رحمة الله تعالى فصل ها قال رحمة الله تعالى
فصل. نعم. ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان - 00:22:42

نعم يجب صيام رمضان على قل لي حاضر صحيح الحاضر غير المسافر والصحيح غير المريض فيجب عليه الصيام ولا يفطر في
رمضان يقول كل واحد انا بصوم ما هو بالازم اني اصوم برمضان نصوم عقب رمضان اصوم اصوم بالسنة لا ما يجوز هذا حرام - 00:23:06
شهد منكم الشهر فليصمه يجب عليه صيام رمضان في وقته الا ان كان له عذر شرعي يبيحوا له الافطار من سفر او مرض او هرم من
شهد منكم الشهر يعني حظر - 00:23:37

فليصمه بوقته نعم ويجب الفطر على الحائض والنفساء. فمن افطر في نهار رمضان متعمدا فانه يؤدب ويعذب يجب على ولی الامر
ان يعزره بما يردعه ويردعه غيره فيفتحون المطاعم في رمضان ولا يجوز هذا - 00:24:03
لا يجوز هذا اذا كان في ناس غير مسلمين ما يتظاهرون بالافطار ببيوتهم محل خاص بهم ولا يتظاهرون بالافطار في الشوارع او في
المطاعم في بلاد المسلمين ولو كانوا كفارا - 00:24:39

قراما للشهر ولان لا يفتر بهم غيرهم من جهال المسلمين فمن افطر متعمدا وجب تعزيره بما يردع من الضرب ويجب عليه توبة الى
الله يجب عليه القوى وما افطره نعم - 00:25:01

ويجب الفطر على الحائض والنفساء يجب الفطر على الحائض والنفس ما يجوز له تصوم وهي حائض ما يصح صيامه ما يجتمع
الصيام والحيض لان الحيض يضعف قوتها الحيض يضعف قوتها - 00:25:34

فاما صامت تضاعف عليها التعب فلذلك خفف الله عنها وامرها بالافطار ابقاء على قوتها هذا من رحمة الله كما ان
المسافر يجهده السفر فلا يجمع عليه الصيام وكذلك المريض - 00:25:58

اجهده المرض فلا يجمع مع اجهاد المرض اجهاد الصيام خفف الله عنه نعم وعلى من يحتاجه لانقاد معصوم من مهلكة يجب الافطار
يجب ما هو بمستحب يجب الافطار متى اذا اراد ان ينقد انسانا - 00:26:28

معصوم الدم معصوم يعني معصوم الدم. من مسلم او كافر معاهد او ذمي وقع في خطر ولا يمكنه ان ينقدر الا بالافطار يفطر يجب
عليهم يفطر لانقاد هذا الانسان المعصوم يعني معصوم الدم - 00:26:54

باسلام او بعهد يجب عليه اذا لم يمكن انقاده الا بالافطار يفطر نعم ويسن لمسافر يباح له القصر المسافر يخير بين الافطار وبين
الصيام ولكن الافطار افضل الافطار في حقه افضل - 00:27:17

اخذا بالرخصة الا على قول الظاهيرية ظاهيرية يرون انه يجب عليه الافطار. المسافر يجب عليه الافطار فان صام لا يصح صيامه عنده
هذا مذهب الظاهيرية لكن جمهور اهل العلم يقولون مخير يصوم ويهي لان الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:48
في السفر فمنهم المفطر ولا ينكر عليهم نعم ولمريض يخاف الضرر يجب الافطار على مریظ خافوا الضرر لان انقاد
نفسه اولى اذا كان اذا صام عليه خطر في حياته - 00:28:13

يجب عليه الافطار اذا كان ما عليه خطر فيستحب له الافطار يستحب نعم قال ويسن لمسافر يباح له القصر القصر؟ يباح له القصر.
نعم. ولمريض يخاف. اصبر مسافر ما هو بكل مسافر الذي يباح له قصر الصلاة الرابعة - 00:28:39

وهو السفر الذي يبلغ المسافة مسيرة يومين للراحلة ثمانين كيلو تقدير الحاضر هذا سفر يفطر فيه بشرط ان يكون هذا السفر مباحا
السفر المحرم لا يتخصص فيه لا يقصر الصلاة - 00:29:07

واذا كان لا يقصر الصلاة لا يفطر في رمضان لان الشخص ما تستباح بالمعصية اللي يسافر للفساد سافر للفساد في بلاد الكفر ما يحلها
انه يقصر الصلاة ولا يحل انه يفطر في رمضان - 00:29:28

لان هذا سفر محروم والرخصة انما تكون في السفر المباح او سفر الطاعة نعم ولمريض يخاف الضرر نعم ولمريض يخاف الضرر مباح
الافطار للمريض الذي يخاف الضرر اذا صام تلاؤ - 00:29:50

خوف الضرر بالافطار ان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى الحمد لله نعم لكن اذا كان يترتب عليه الموت الصيام يترتب
عليه صيام المريض يترتب عليه الموت. قال له الطبيب لا تصوم عليك خطأ - 00:30:15

ما يجوز انه يصوم اما اذا كان ما عليه خطر فانه مباح له الافطار والصيام. نعم قال ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار اذا صام عند
طلوع الفجر صعب نوى الصوم - 00:30:37

ثم بدا له السفر السفر في اثناء النهار يخير ان شاء اكمل اليوم وان شاء افطر ان شاء اكمل اليوم والاكمال افضل اذا بدأ الصيام فكونه
يكلمه افضل وان افطر جاز له ذلك - 00:31:00

عملا للرخصة هذا اذا سافر في اثناء النهار وهو صائم فالافضل ان يكمل هذا اليوم وان افطر فلا بأس لذلك بعض العلماء يرى انه يلزم منه
الاكمال لكن هذا مرجو الراجح انه يباح له يفطر - 00:31:24

وآها مسألة اذا نوى السفر من الغد قال والله انا ماني بصائم الليلة انا بسافر بكرة ابا اسافر وانا بصائم نقول لا ما دمت انك ما بعد
شرعت في السفر يلزم الصيام - 00:31:52

تصوم واذا سافرت خرجت من البلد ان اردت ان تفطر افطر وان اردت ان تكمل فاكمل اما انك تقول لا ما انا بصائم انا بسافر باتسر
والليلة ماني بصائم نقول لا انت حاضر - 00:32:09

من شهد منكم الشهر فليصمم انت حاول يلزمك الصيام نعم ولحامل ومريض خافتا على انفسهما او على الولد يباح الافطار ايضا عرفا
يباح للمسافر يباح للمريض يجب على الحائض يجب - 00:32:27

على الحائض انه تفطر كذلك من المعدورين الحامل التي في بطنهما حمل تخاف اذا صامت انها تتضرر هي او قال لها الطبيب لا تصومي
لا تصوم معذورة اذا خافت على نفسها تفطر - 00:32:56

وعليها القضاء فقط اذا كانت هي قوية تقدر على الصيام لكن الجنين لان الجنين يتغذى من من غذائهما اذا صامت انقطع الغبى عنه
عليه خطر طافت عليه او قال لها الطبيب ترى الجنين يتضرر او يموت - 00:33:27

اذا صمت ي يقول انا صاحي بنفسي اقوى. قال لا لكن اه الحمل هذا امانة فيه امانة في رحمك حافظين عليه لا يجوز لها تصوم تظر
بالجنين لكن يكون عليها القضاء والاطعام - 00:33:49

كن عليها القضاء والاطعام اذا خافت على الجنين فقط اما اذا خافت على نفسها عليها القضاء فقط ولا عليها اطعام نعم ومريض حامل
كذلك المرض مرض الليل اذا صامت ينشف اللبن او يقل - 00:34:12

ويتضرر الرضيع تفطر تفطر وتقضى من ايام اخر. نعم خافتا على انفسهما او على الولد الحامل والمرض اذا خافتا على انفسهما
تفطران او ما تخاف على نفسها لكن تخاف على الولد - 00:34:33

على الحمل او الرضيع تفطر ابقاء على صحة الحمل او صحة الرضيع لا ظرر ولا ظرار وعليها القضاء والاطعام نعم لكن لو افطرتا خوفا
على الولد لزم ولية اطعام مسكون لكل يوم - 00:34:55

اي نعم اذا افطرت الحامل او افطرت المريض خوفا على الجنين او على الرضيع يلزمها امران القضاء والاطعام على من؟ عليها
هي؟ لا على ولي الجنين على ولي الجنين - 00:35:22

الذى تلزم نفقة عليه ولي الجنين يطعم عنها نعم وان اسلم الكافر او ظهرت الحائض؟ طيب اذا طلع عليه الفجر وهو ليس من اهل
الصيام ثم تأهل للصيام في اثناء - 00:35:44

النهار طلع عليه الفجر وهو ليس من اهل الصيام لكونه كافرا ثم اسلم في النهار او انها حائض ثم ظهرت اثناء النهار او انه يسافر ثم

قدم في اثناء النهار - 00:36:09

هؤلاء يمسكون بقية اليوم احتراماً للوقت وعليهم قضى هذا اليوم لأنهم لم يكملوه من اوله لم ينوهوا الصيام من اوله يلزمهم امرين
الامساك بقية اليوم او عقل المجنون او بلغ الصغير اثناء النهار. كل هؤلاء يلزمهم - 00:36:33

هؤلاء يلزمهم الامساك بقية اليوم وكذلك لو لم يعلم لو لم يعلم بدخول الشهر الا في اثناء النهار يلزمهم الامساك بقية اليوم لكن يلزمهم
القضاء لانه لم يكمل اليوم نعم - 00:37:04

وان اسلم الكافر هذا واحد نعم يعني من صار اهلاً للصيام في اثناء النهار نعم او طهرت الحائض التي كانت ما
بدأت الصيام من اول من اول النهار - 00:37:29

نعم او بري المريض او المريض اللي مفطر للمرض بريء. صار يقوى يصوم زال مرضه في اثناء النهار يمسك نعم او قدم المسافر او
المسافر المفطر قدم انتهى السفر في اثناء النهار يمسك بقية اليوم. نعم - 00:37:46

او بلغ الصغير او صغير دون البلوغ بلغ. احتلم او تم آخمس عشرة سنة في اثناء النهار تم عشرة سنة بلغ السن فانه يمسك بقية اليوم.
نعم او عقد المجنون - 00:38:08

او المجنون ما عليه صيام لكن زال الجنون في اثناء النهار يمسك بقية اليوم يقضيه نعم في اثناء النهار وهم مفطرون اي نعم لزمه
الامساك والقضاء يلزمهم امرين الامساك بقية اليوم احتراماً - 00:38:32

للشهر والامر الثاني القضاء قضى هذا اليوم نعم وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه اي نعم اذا جاز الافطار للمريض
او المسافر لا يجوز له ان يصوم غير رمضان يقول - 00:38:52

انا منب صائم من رمضان لاني معدور برخصة لكن ابى اصوم يوم الاثنين والخميس واصوم ايام البيض نقول لا اذا بغيت تصوم صم
الفرض بغيت تصوم صم الفرض نصوم نافلة - 00:39:16

في رمضان رمضان محل للصوم الواجب ما يدخل عليه غيره. نعم قال رحمة الله تعالى فصل في المفطرات ما يكفي يكفي ان شاء الله
يكفي افطرت ها؟ ها؟ اقول لك طارق؟ نعم - 00:39:34

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام وال المسلمين هذا سائل يقول لو اغمي على شخص طوال النهار او جزء منه او كانت
تأتيه حالات تفقد العقل هل يجب عليه القضاء - 00:39:59

الى اذا نوى الصيام اذا نوى الصيام من من الليل ثم طرأ عليه الجنون او طرأ عليه العذر في اثناء النهار فانه ينقطع صيامه طرأ عليه
الجنون او طرأ الحيض على الحائض ينقطع الصيام - 00:40:19

اما السفر اذا طرأ عليه السفر هذا مخير ان شاء افطر اليوم الذي بدأ بالصيام وان شاء اكمل اليوم وهذا افضل كما او واجب عند
بعض العلماء كما سبق لكم - 00:40:46

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول اذا كان المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً وافطر في رمضان فهل عليه فدية؟ فهل عليه فدية
طعام مسكين؟ مريض لا يرجى برؤه - 00:41:02

ويكون اه واجباً عليه الصيام ما يصير ما يجب عليه الصيام لكن مريضاً مزمناً لا يرجى برؤه مرضه هذا ليس عليه صيام عليه الاطعام
فقط على الذين يطيقونه يعني على من لا يستطيع الصيام لزمانه وزمانه مرض او هرم - 00:41:21

فدية طعام مسكين من كل يوم نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في الدرس الماظي ان مقدار الاطعام فيه
قولان الاول مد وهو ربع الصاع. اي نعم. الثاني نصف الصاع - 00:41:43

فهل يعد قول المؤلف رحمة الله قوله ثالثاً لانه قيد المد بالبراء وجعل غيره نصف صاع. لا هذا قول للفقهاء يقولون نعم ان الحنطة
افضل من غيرها. مدوا بر او نصف صاع من غيره - 00:42:00

او نصف صاع من غيره نعم والراجح والي يفتى به الان انه نصف ساعة مطلقة من البر وغيره نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول
قال المؤلف فمن خطر بقلبه ليلاً انه صائم فقد نوى - 00:42:17

اه الى ان قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. هذا في الليل يعني في الليل اذا نوى الصيام وهو ما بعد طلع الفجر نوى الصيام
قدم النية قبل الفجر - 00:42:39

يجوز له يأكل ويشرب ما يقول انا نويته خلاص ان الله يقول كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر انه ما زال الرخصة باقية نعم - 00:42:54

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول في رديكم حفظكم الله على سؤال يوم امس انكرتم على من يقول بعد مشروعيه صلاة التهجد بعد
صلاة التراويح في رمضان نعم. فكيف يوجه فضيلتكم - 00:43:12

حديث عائشة رضي الله عنها بان الرسول صلى الله عليه وسلم ما زاد عن احدى عشرة ركعة الرسول يصلى وحده الرسول يصلى
وتحت احدى عشرة ركعة صلاة الرسول ان تطبيقها - 00:43:27

تقرا في الركعة الواحدة البقرة وال عمران والنساء والركوع مثل القيام والسجود مثل القيام ما تطبيق هذا. هذا خاص بالرسول صل
الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم لما جمع - 00:43:46

عمر الصحابة على ابي بن كعب على امام واحد جعلوها ثلاث وعشرين ركعة قالوا الرسول ما ينزل ما زاد. وراهم زادوا هم لانهم ما
يطيقون صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:44:02

ما يخالف صل صلاة الرسول ولا يخالف الى صنف الحالك اما اذا صليت بالناس خفف ايكم اما الناس فليخفف اما اذا صليت لحالك
طول ما شئت كونك تبكي تحجر الناس على احدى عشرة ركعة بعشر دقائق تصليها وتمشي لا - 00:44:21

نوبية ما هذه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما هي بهذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يطيقون حذيفة لما قام مع الرسول
هم ان ينفرد ويخرج ما طاق يصلى مع الرسول الصلاة الطويلة وهو حذيفة ابن اليمان - 00:44:44

فكيف انت يا مسكين الحاصل ان هناك فرق بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة التراويح صلاة الجمعة تخفف خفوفها الصحابة
وجعلوها ثلاثا وعشرين ركعة. زادوا في العدد وخففوا في الصباها - 00:45:06

اما اذا طولت الصفة فقلل العدد هذى قاعدة هذا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الاثار والاحاديث انهم اذا
خففوا الصفة زادوا في العدد ها - 00:45:28

اما اطالوا في الصفة قللوا في العدد كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:45:46